آداب الطعام في الإسلام

لفضيلة الشيخ الداعية الكبير

أبي بلال محمد إلياس العطار القادري الرضوي

حفظه الله تعالى

تقديم

مجلس المدينة العلمية [قسم التعريب]

آداب الطعام في الإسلام

لفضيلة الشيخ الداعية الكبير
أبي بلال محمد إلياس العطار القادري الرضوي
حفظه الله تعالى

تقديم
مجلس المدينة العلمية (قسم التعريب)

www.dawateislami.net

الطبعة الأولى
شعبان المعظم ١٤٣٦ھ
يونيو ٢٠١٥م

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع جامع فيضان مدينة سوق الخضار القديم حي سودا غران كراتشي، باكستان.

هاتف: ٩٣-٣٤٩٢١٣٨٩-٠٠٩٢٢١ فاكس: ٣٤٩٢١٣٩٤-٠٠٩٢٢١

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net

موقعنا على الإنترنت: www.dawateislami.net

www.dawateislami.net

أخي القارئ العزيز

فضيلة الشيخ الداعية الكبير أبو بلال محمد إلياس العطار القادري الرضوي قد صنّف الكتب والرسائل باللغة الأوردية، فأخذنا على أنفسنا ترجمتها من الأوردية إلى العربية والإنجليزية والفارسية وغيرها من اللغات، وبذلنا جهدنا في ترجمة هذه الرسالة من الأوردية إلى العربية وفي إخراجها بنهج دقيق متقن قبل دفعها للطباعة.

لذا أخي العزيز: إن ظهر لك خطأ أثناء قراءتك للرسالة فلا تتوان في أن ترسله لنا لنتداركه في الطبعات اللاحقة، ونرحب بملاحظاتك النافعة، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهودنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل.

قسم التراجم لمركز الدعوة الإسلامية

www.dawateislami.net

www.dawateislami.net

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ والصَّلاةُ والسَّلاَمُ على سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، أَمّا بعدُ:

فضل الصلاة على النبي

قال الحبيبُ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «يا أيُّها النَّاسُ! إنّ أنجاكُم يوْمَ القيامة مِن أهوالها ومَواطِنها أكثرُكم عليّ صلاةً في دار الدنيا»[1].

صلّوا على الحبيب! صلّى الله تعالى على محمد

النية في الأكل

١- يَنْوِي الْمُسْلِمُ بأكْلِه التَّقَوِّي على عبادَةِ الله تعالى، ولا يَقْصِدُ التَّلَذُّذَ والتَّنَعُّمَ بالأكلِ، وإذا أَكَلَ لأجلِ قوّة العبادة لَمْ تَصْدُقْ نِيَّتُه إلاّ بأكْلِ ما دونَ الشِّبَعِ، فإنّ الشِّبَعَ يُوْرِثُ الكَسَلَ عن العِبادةِ ولا يُقوِّي عليها، والسُّنَّةُ العظيمَةُ في الطَّعامِ أنْ يَأْكُلَ عندما يَشْعُرُ بالْجُوعِ، لأنّ الأَكْلَ دون الْجُوعِ يُقْسِي القَلْبَ

(١) ذكره الديلمي في "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب"، ٢/٤٧١، (٨٢١٠).

www.dawateislami.net

ويُفْسِدُ الصِّحَّةَ فَضْلاً عَن أنْ يُقَوِّيَ، قال سيِّدُنا الشيخ أبو طالب المكّي رحمه الله تعالى: قد يُرْوَى في خبر: الأكلُ على الشِّبَعِ يُوْرِث البَرَصَ[1].

٢- يَنْبَغِي أنْ تُفرَشَ سُفْرَةٌ لَيْسَ مَكتوباً عليها أيُّ شيءٍ مِن شِعْرٍ أوْ كَلِمةٍ أوْ اسْمِ شَرِكةٍ بأيِّ لُغةٍ مِن الأورديّةِ أوْ الإنجليزيّةِ أوْ غيرِها.

وصفة لسعة الرزق

٣- غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ وبَعْدَه سُنّةٌ، ويُستَحبّ غَسْلُ مُقدَّمِ الفَمِ بعد الْمَضْمَضَةِ، ولا تُنَشَّفُ اليدُ الْمَغسولَةُ قبلَ الطَّعامِ، قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «سَعَةٌ في الرِّزْقِ ودَفْعُ سَيِّئةِ الشّيطان الوُضوءُ قَبل الطّعام وبعدَه»[2].

٤- إن تَرَكَ أحدٌ غَسْلَ فَمِه عِند أكلِ الطَّعامِ فلا يُقال:

---

(١) ذكره أبو طالب المكي في "قوت القلوب"، ٢/٢٨٣.

(٢) ذكره الديلمي في "فردوس الأخبار بمأثور الخطاب"، ١/٤٤٦، (٣٣١٩).

www.dawateislami.net

أنّه تَرَكَ السّنّةَ، لكن يُكرَه لِلْجُنُبِ أنْ يَأكُلَ قبلَ غَسْلِ فَمِه بخِلاف الحائِضِ[1].

٥- السّنّةُ عندَ الطّعام: أنْ يَنْصِبَ الرِّجْلَ اليُمْنَى ويَجْلِسَ على اليُسْرَى أو يَجْلِسَ على وَرِكَيْه ويَنْصِبَ رُكْبَتَيْه أو يَكونَ جاثيًا على رُكْبَتَيْه وظُهُوْرِ قَدَمَيْه، فكيفما جَلَسَ أدَّى السّنّةَ.

التعوّد على التستر

٦- على كُلِّ أَحَدٍ مِن الإخْوة والأخَوَاتِ وَضْعُ الرِّداءِ على السَّراويلِ فَوْقَ ثِيابه العادِيَةِ زيادة في السَّتْرِ، فإذا كان الثَّوْبُ ضيّقًا أو مُرْتفعًا رُبّما وقَعَتْ أفرادُ أُسْرَتِه في النَّظَرِ إلى العَوْراتِ أو الْمَفاتِنِ وأثِمَتْ، وإنْ لم يُمْكِنْ زيادةُ الاهْتِمامِ بالسَّتْرِ عَبْرَ وَضْعِ الرِّداءِ فلْيَجْلِسْ على رُكْبَتَيْه، فبذلك يُجْزِئُ الْجُلوسُ عن أداءِ السّنّةِ، ويَحْصُلُ التَّسَتُّرُ بنَفْسِه، ولْيُعَوِّدْ كُلُّ مُؤمِنٍ نَفْسَه على وضعِ الرِّداء فَوْقَ ثِيابه العادِيَةِ لِمَزيدٍ من التَّسَتُّرِ

(١) ذكره المفتي أمجد علي الأعظمي في "بهار شريعة"، ٣/٣٧٦.

www.dawateislami.net

في غير الأَكْلِ.

٧- ليس مِن السُّنَّةِ التَرَبُّعُ في الْجُلوس أَثْناءَ الأَكْلِ، قيل: إذا تَرَبَّعَ عَظُمَ بَطْنُه.

٨- يقول مَعَ اللُّقْمَةِ الأُوْلَى: **بسم الله**، ومع الثانية: **بسم الله الرحمن**، ومع الثالثة: **بسم الله الرحمن الرحيم**[١].

٩- إذا قلتَ: **بسم الله** فارْفَعْ صَوْتَك حتَّى تُلَقِّنَ مَن مَعَك[٢].

١٠- «إذا أَكَلْتَ طَعامًا أو شَرِبْتَ شَرابًا فقُلْ: **بسم الله وبالله الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِه شيءٌ في الأرض ولا في السماء يا حيُّ يا قيّوم** لَم يُصِبْك منه داءٌ ولو كان فيه سُمٌّ»[٣].

١١- إذا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ في أَوَّلِ الطَّعامِ فلْيَقُلْ إذا ذَكَرَ في أَثْناءِ الطَّعامِ: **بسم الله أَوَّلَه وآخِرَه**.

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ٦/٢.

(٢) ذكره العلامة الشامي في "ردّ المحتار"، ٥٦١/٩.

(٣) ذكره الهندي في "كنز العمال"، ١٠٩/١٥، (٤٠٧٩٢)، ضعيف جدا.

www.dawateislami.net

مواصلة ذكر الله عند الأكل

١٢- مَن قالَ: **يا واجدُ** عند كُلِّ لُقْمَةٍ كان الطَّعامُ نورًا في بَطْنِه وذَهَبَ داؤُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

١٣- الأَفْضَلُ أن يقولَ مع كلِّ لقمَةٍ: **الله** أو **بسم الله** حتّى لا يُشغِلَه الشَّرَاهَةُ عن ذكر الله تعالى، ويَنبغي أن يقولَ بين كُلِّ لُقمَتَين: **الحمدُ لله، يا واجدُ وبسم الله**، وذلك بأن يقولَ في بدايَةِ كلِّ لُقمَةٍ **بسم الله** وفي وَسَطِها **يا واجدُ** وفي آخِرِها **الحمدُ لله**، (إذا كان الطَّعامُ يَحْتَوِيْ على ذِيْ رائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ كالبَصَلِ أو الثُّوْمِ أو الفُجْلَةِ فلا يَذكُرُ اللهَ بالفمِ الكريهِ الرائحَةِ رعايَةً للأدَبِ ولو كان جائزًا).

١٤- الأفضَلُ أكلُ الطَّعامِ في أَوانِي الْخَزَفِ، «مَنْ اتَّخَذَ أوانِيَ بيتِه خَزَفًا زارَتْه الملائكةُ»[١].

١٥- يُكرَه وَضْعُ الْمَمْلَحَةِ والقَصْعَةِ على الْخُبْزِ[٢].

---

(١) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٦/٩.

(٢) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٢/٩.

www.dawateislami.net

١٦- يُكرَه مَسْحُ اليد أو السِّكِّينِ بالْخُبزِ[١].

١٧- السّنّةُ الأكلُ على المائِدَةِ المفروشَةِ على الأَرْضِ، وعَدَمُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا أو مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ أوْ واضِعًا يَدَه على الأرضِ، أو لابسًا حِذاءَه أو مُضْطَجِعًا أو مُتَرَبِّعًا.

١٨- مِن إكرامِ الْخُبزِ أنْ لا يَنتَظِرَ الإدامَ إذا حَضَرَ[٢].

١٩- البُداءَةُ بالمِلْحِ والْخَتْمُ به بل فيه شِفاءٌ من سبعين داءً[٣].

٢٠- عَدَمُ كَسْرِ الْخُبزِ بيدٍ واحِدَةٍ؛ لأنّه كَسْرُ الْمُتَكَبِّرين[٤].

٢١- السُّنَّةُ أخْذُ الْخُبْزِ باليَدِ اليُسْرَى لِكَيْ يُقْطَعَ باليَدِ اليُمْنَى، وفي الفتاوَى الرّضويّةِ: مَسْكُ الْخُبْزِ باليَدِ اليُسْرَى

---

(١) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٢/٩.

(٢) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٢/٩.

(٣) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٢/٩.

(٤) "الملفوظ الشريف"، صـ١٤٨.

www.dawateislami.net

وكَسْرُه باليَدِ اليُمنَى يَدْفَعُ الكِبْرَ[1]، فلْيُعَوِّدْ كُلُّ واحِدٍ نفسَه على على أنْ يَكْسِرَ الْخُبْزَ فوق قَصْعَةِ الإدامِ؛ حتّى يَسْقُطَ الفُتَاتُ فيها ولا يَضيعُ بعدَ أنْ يَسقُطَ على الأرضِ.

٢٢- الأكلُ باليمين، لأنّ الأكلَ والشُّرْبَ والأَخْذَ والعَطاءَ بالشِّمالِ مِنْ فِعْلِ الشّيطان.

الأكل بثلاثة أصابع

٢٣- الأَكْلُ بثلاثَةِ أصابعَ أيْ: بالإبْهامِ والْمُسَبِّحَةِ والوُسْطَى؛ فإنّه سنّةُ الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، ومَنْ أرادَ أنْ يُعَوِّدَ نفسَه على هذه السُّنَّةِ فليَأْخُذْ قِطْعَةَ خُبْزٍ مع الخِنصَرِ والبِنْصَرِ أثْناءَ الطّعام، وإذا تَعَوَّدَ على الأكلِ بثلاثَةِ أصابعَ فلا يَحْتاجُ إلى ذلك، قال العلاّمة عليّ القاري رحمه الله تعالى: الأكلُ بالْخَمْسِ فِعْلُ الْحَرِيْصِيْن[2]، وإذا لَمْ يُمْكِنْ أكْلُ الأُرُزِّ بثلاثةِ أصابعَ فلا بَأْسَ بأنْ يَأْكُلَ بأربعةٍ أوْ خمسةٍ مِن الأصابعِ.

---

(١) ذكره الإمام أحمد رضا خان في "الفتاوى الرضوية"، ٢١/٦٦٩.

(٢) ذكره ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح"، ٨/٩.

www.dawateislami.net

كسر حواشي الخبز

٢٤- مِن الإسْرافِ: أنْ يَأْكُلَ وَسَطَ الخبزِ ويَدَعَ حَواشِيَه إلاّ إذا كانت حَواشِيْه غيرَ ناضِجَةٍ ويَضُرُّ أكلُها جاز كَسْرُ حَواشِيْه، وكذا لا بأسَ إذا كان غيرُه يَتَناولُ ذلك، وكذا الْحُكم عندما يأكُلُ ما انْتَفَخَ من الخبزِ ويَدَعُ غَيْرَه[1].

لا تستخدم المعدة للمضغ دون الأسنان

٢٥- يُصَغِّرُ اللُّقَمَ ويُجَيِّدُ الْمَضْغَ بحيث لا يَرتَفِعُ الصَّوْتُ عند مَضْغِ الطّعامِ، والاستِعْجالُ في بَلْعِ الطّعامِ دون الْمَضْغِ الْجَيِّدِ سوف يزيدُ من إفرازِ حَمْضِ الْمَعِدَةِ وبالتّالي يُساهِمُ بشَكْلٍ كبيرٍ في حُدوثِ الأمْراضِ، فلذا لا تُسْتَخْدَمُ الْمَعِدَةُ لِلْمَضْغِ دون الأسْنان.

٢٦- ما لَمْ يَبتلِعِ اللُّقْمَةَ لا يَمُدُّ يَدَه إلى الأُخْرَى، فإنّ هذه العَجَلَةَ في الأكلِ من علامات الحِرْصِ.

٢٧- نَهْشُ الخبزِ بأسْنانه شنيعٌ جدًّا وسَبَبٌ في الحِرْمان

---

(١) ذكره المفتي أمجد علي الأعظمي في "بهار شريعة"، ٣/٣٧٧، ملتقطا.

www.dawateislami.net

ومَحْقِ البَرَكَةِ، وكذلك الأَكْلُ واقِفًا طَرِيْقَةُ النّصارَى[1].

تقديم الفواكه على الطعام

٢٨- مِن عاداتِنا تَأخيرُ تَناوُلِ الفاكِهَةِ بعد الطّعامِ، لكن قال الإمام محمد الغزالي رحمه الله تعالى: ترتيبُ الأطْعِمَةِ بتقديمِ الفاكِهَةِ أَوَّلاً إنْ كانت فذلك أَوْفَقُ في الطِّبِّ، فإنّها أسْرَعُ اسْتِحالَةً فينبغي أنْ تَقَعَ في أسْفَلِ الْمَعِدَةِ، وفي القرآن تنبيهٌ على تقديمِ الفاكِهَةِ في قوله تعالى: وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝ ثم قال: وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝ [الواقعة: ٥٦/٢٠-٢١][2].

ذَكَرَ الشّيخُ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى هذا الحديثَ: «البِطِّيْخُ قبلَ الطّعامِ يَغْسِلُ البَطْنَ غَسْلاً، ويَذْهَبُ بالدّاءِ أَصْلاً»[3]، فَكُلَّما اخْضَرَّ قِشْرُ البِطِّيْخِ أَوْ خُطوطُه زادَتْ حَلاوَتُه وحُمْرَتُه، يُقال: حُدُوْثُ الصَّوْتِ الخفيفِ عند ضَرْبِ

---

(١) ذكره المفتي محمد خليل خان في "سني بهشتي زيور"، صـ٥٧٢.

(٢) ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ٢/٢١.

(٣) ذكره الإمام أحمد رضا خان في "الفتاوى الرضوية"، ٥/٤٤٢ والسيوطي في "الجامع الصغير"، صـ١٩٢، (٣٢١٢).

www.dawateislami.net

اليَدِ على البِطِّيْخِ ضَرْبًا خفيفًا عَلامَةٌ على جَودَتِه ونُضْجِه.

عدم عيب الطعام

٢٩- لا يَعيبُ الطَّعامَ، فلا يقول: هذا الطَّعامُ مالِحٌ أوْ غيرُ ناضجٍ أو ليس بلَذِيْذٍ أوْ غيرُ ذلك، إن اشْتهاه أَكَلَه وإلا تَرَكَه، أمّا إن أرادَ أن يَعِيْبَه عند الطَّبَّاخِ حتّى لا يَعُوْدَ لِمِثْلِ ذلك فلا بَأْسَ في تقديمِ النَّصْحِ والإرْشادِ له إذا كان في الْخَلْوَةِ.

عيب الثمر أشنع

٣٠- عَيْبُ الثِّمارِ أشْنَعُ جدًّا مِن عَيْبِ الطَّعامِ الّذِي طَبَخَه الإنسانُ؛ لأنّ الإنسانَ له باعٌ طَويلٌ في طَبْخِ الطَّعامِ، بينما ليس الأمْرُ كذلك في الثِّمارِ.

٣١- لا يَأْكُلُ مِن وَسَطِ القَصْعَةِ، فإنّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ في وَسَطِها[1].

٣٢- يَأْكُلُ مِمّا يَلِيْه إذا كان الطَّعامُ نوعًا واحدًا، ولا يَأْخُذُ مِن هُنا ومِن هُنا.

---

(١) ذكره العلامة الشامي في "رد المحتار"، ٥٦٢/٩.

www.dawateislami.net

٣٣- إذا تَعدَّدَتْ الأصنافُ فلا مانعَ أنْ يَأْخُذَ الإنسانُ مِن هُنا ويَأْخُذَ مِن هُنا.

صلّوا على الحبيب! صلّى الله تعالى على محمد

الكلام الجميل أثناء الطعام

٣٤- مِن عاداتِ الْمَجوسِ: السُّكُوْتُ عند أكْلِ الطّعامِ استحسانًا، وإذا لَمْ يَشْتَهِ الكَلامَ ما فيه بَأْسٌ، والكَلامُ الزّائِدُ لا يستحسنُ في أيِّ حالٍ، فلا يَتَكَلَّمُ إلاّ بطِيْبِ الكَلامِ أثناءَ الطّعامِ، فإذا تَناوَلَ الطّعامَ مع الأُسْرَةِ أو الضُّيوفِ فلْيُبَيِّنْ سُنَنَ الطّعامِ والشّرابِ، وإنْ أَمْكَنَ فلْتُؤَطَّرْ النُّسَخُ الفوتوغرافيةُ مِن هذه الآدابِ أوْ تُلْصَقُ على ورَقٍ مقوًّى وتُعَلَّقُ على جِدارٍ قريبٍ مِن مَوْضِعِ الطّعامِ، ويُسْمَعُ عند الطّعامِ.

٣٥- لا يَذكُرُ شَيْئًا مِن الْمُسْتَقْذَرَاتِ إذا أَكَلَ.

٣٦- لا يُراقِبُ ما يَأْكُلُه الإنسانُ.

الإيثار بقطع اللحم الجيدة

٣٧- اخْتِيارُ قِطَعِ اللَّحْمِ الْجَيِّدةِ والاستِعْجالُ في بَلْعِ

www.dawateislami.net

اللُّقَمِ الكبيرَةِ بقَصْدِ الطَّمَعِ فيما في أيْدِي النّاسِ أوْ فعلُ أيِّ شيءٍ مِمّا يَجْعلُ النّاسَ لا يَجدونَ الطّعامَ يَدُلُّ على الشَّراهَةِ وقِلَّةِ الْمُرُوْءَةِ، وإنّما يَكْرَهُه الناسُ، ومَن تَرَكَ قِطَعَ اللَّحْمِ الْجَيِّدَةَ إيْثارًا لأُسْرَتِه وإخْوَتِه نَالَ الأَجْرَ بإذْنِ الله تعالى، يقولُ الحبيبُ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «أيُّما امْرِئٍ اشْتَهَى شَهْوَةً فرَدَّ شهوتَه وآثَرَ على نفسه غُفِرَ له»[1].

فضل أكل الفتات الساقطة

٣٨- مَن أَكَلَ ما سَقَطَ مِن السُّفْرَةِ غُفِرَ له[2].

٣٩- في الحديثِ الشّريفِ: «مَن أَكَلَ مِمّا يَسْقُطُ مِن المائِدَةِ لَمْ يَزَلْ في سَعَةٍ مِن الرِّزْقِ ووُقِيَ الْحُمْقَ في وَلَدِه ووَلَدِ وَلَدِه»[3].

٤٠- نقَلَ سيّدُنا الإمامُ محمد بن محمد الغزالي رحمه

---

(١) ذكره الغزالي في "إحياء علوم الدين"، بيان الإيثار وفضله، ٣/٣١٧.

(٢) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، صـ٨٨، (١٤٢٦).

(٣) ذكره الهندي في "كنز العمال"، ١٥/١١١، (٤٠٨١٥).

www.dawateislami.net

اللهُ تعالى: يُلْتَقَطُ فُتاتُ الطّعامِ، «مَن أكَل ما يَسْقُطُ مِن المائِدَةِ عاشَ في سَعَةٍ وعُوْفِيَ في وَلَدِه، والتِقاطُ الفُتاتِ مُهورُ الْحُوْرِ العَيْنِ»[1].

٤١- يَجوز تقبيلُ الْخُبزِ السَّاقِطِ بعد رَفْعِه مِن الأرْضِ.

٤٢- ما سَقَطَ مِن المائِدَةِ جاز إطْعامُه للدَّجاجاتِ والعَصافيرِ والبقَراتِ والشِّياهِ والنَّمْلِ وغيرِها.

عدم النفخ في الطعام

٤٣- لا يَنْفَخُ على الطّعامِ أو الشّرابِ السّاخِنِ لِتَبْرِيْدِه؛ لأنّ النَّفْخَ في الطّعامِ يَذْهَبُ بالبَرَكَةِ، ولا يَأْكُلُ الطّعامَ الحارَّ بلْ يَصْبِرُ حتّى يَصْلُحَ لِلأَكْلِ.

٤٤- يَشْرَبُ الماءَ باليَدِ اليُمْنَى أثْناءَ الطّعامِ، ولا يَنبغِي أنْ يَأخُذَ الكَأْسَ باليَدِ اليُسْرَى لِتَلَوُّثِ اليُمْنَى مُقْنعًا نفسَه بأنّي مَسَسْتُ أُصْبُعَ يدِي اليمنَى بالكَأسِ، فأَشْرَبُ الماءَ باليدِ اليُمْنَى.

---

(١) ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ٢/٨، ملتقطاً.

www.dawateislami.net

شرب الماء مصّا

٤٥– يَأخُذُ الكُوْزَ بيمينه ويقول: **بسم الله**، ثُمَّ يَشرَبُ أيَّ مشروبٍ مَصًّا مِن دون صَوْتٍ، ولا يَعُبُّ عَبًّا؛ فإنّ الكُبَاد مِن العَبِّ، ويَحْمَدُ اللهَ إذا انْتَهَى، لِلأَسَفِ الشّديد! لعلّ أحَدًا يُطَبِّقُ هذه السّنّةَ في هذا الوقتِ، أرْجُوْكم التَّدْريبَ على هذه السّنّةِ والأَخْذَ بها، ومِنْ مجرباتي: شُرْبُ الماءِ مَصًّا في كوبِ الطّيْنِ أسْهَلُ مِن الكَأسِ.

٤٦– يُمسِكُ عن الأكْلِ قبلَ الشِّبَعِ.

اللذة على طرف اللسان

٤٧– الشِّبَعُ ليس بسنّةٍ، وإذا اشْتَهَى كثرَةَ الأَكْلِ فعليه أنْ يُقْنِعَ نفسَه بأنّ الإنسانَ لا يَجدُ اللَّذَّةَ إلاّ ثَوانٍ مَعْدُوْدَةً على طَرَفِ اللِّسانِ، ثُمَّ بعد ذلك تَنْتَهِيْ إلى الْحَلْقِ؛ فلا يُعْقَلُ أنْ يَترُكَ أجْرَ السّنّة لِلَذَّةِ السّاعَةِ؛ لأنّه يَترَتَّبُ على الشِّبَعِ ثِقَلُ الْبَدَنِ والْكَسَلُ عَن العبادَةِ وكَظُّ الْمَعِدَةِ وعِظَمُ البَطْنِ والسُّمْنَةُ ويَزيدُ مِن خَطرِ الإصابةِ بالإمساكِ والغازاتِ وضَغْطِ الدَّمِ والسُّكَّرِ

www.dawateislami.net

والشَّلَلِ ومَرَضِ القلب.

٤٨- يَلعَقُ أصابعَه الثّلاثَ بعد الفَراغِ مِن الأكْلِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: الوُسْطَى ثُمّ الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ الإبْهامَ، وكان رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليه وآله وسلَّم يَلعَقُ أصابِعَه ثَلاثًا[١].

لعق القصعة

٤٩- يَلْعَقُ القَصْعَةَ أو الصَّحْنَ بعد الانْتِهاءِ مِن الأَكْلِ، جاء في الحديثِ الشَّريفِ: «إذا لَعِقَ الرَّجُلُ القَصْعَةَ اسْتَغْفَرَتْ له القَصْعَةُ فتقول: اللَّهُمّ! أَعْتِقْه من النّار كما أعْتَقَني من الشّيطان»[٢]، وفي رواية: «مَن أَكَلَ في قَصْعَةٍ فلَحِسَها اسْتَغفَرَتْ له القَصْعَةُ»[٣].

٥٠- مَن لَعِقَ القَصْعَةَ وغَسَلَها وشَرِبَ مَاءَها كان له عِتْقُ رَقَبَةٍ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية"، صـ١٣٠.

(٢) ذكره الهندي في "كنز العمال"، ١١١/١٥، (٤٠٨٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، باب تنقية الصحفة، ١٤/٤، (٣٢٧١).

(٤) ذكره الإمام الغزالي في "إحياء علوم الدين"، ٨/٢.

www.dawateislami.net

طريقة شرب ماء القصعة

٥١- اللَّعْقُ أو الغَسْلُ هو: أن يَلْحَسَ ما في قَصْعَةٍ أو آنِيَةٍ مِن طَعامٍ حتّى لا يَبْقَى فيها شيءٌ مِن الإدامِ، وذلك بأنْ يُدْخِلَ الماءَ فيها ثم يَغْسِلَ جَيِّداً بالأُصْبُعِ مِن الأعْلَى إلى الأسْفَلِ ثُمَّ يَشْرَبُ الماءَ، وإذا فَعَلَ ذلك مَرَّتَين أوْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أصْبَحَتْ القَصْعَةُ نَظيفَةً بإذْنِ اللهِ تعالى.

٥٢- يَنبَغِي أنْ يَشرَبَ ما بَقِيَ مِن قَطَراتِ الماءِ في القَصْعَةِ أو الصَّحْنِ وكذا يأكُلُ ما بَقِيَ مِن ذَرّاتِ الطّعامِ؛ كَيْ لا يَذْهَبَ بالبَرَكَةِ، قال رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ تعالى عليه وآله وسلّم: «فإنّكم لا تَدْرُوْنَ في أَيِّ طَعامِكم البَرَكَةُ»[1].

٥٣- يَشْرَبُ بعدَ أنْ يَغْسِلَ ما يَلصَقُ مِن ذَرَّاتِ الطّعامِ أو الشَّرابِ بالآنِيَةِ أو القَصْعَةِ أو الْمِلْعَقَةِ أو الكَأْسِ أو الكُوْبِ أو الفِنجانِ حتّى لا يَبْقَى فيها أَيُّ أَثَرٍ مِن الطّعامِ أو الشَّرابِ، ويَنالُ البَرَكات.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، صـ١١٢٣، (٢٠٣٤).

www.dawateislami.net

٥٤- إضاعَةُ سُؤْرِ الْمُسْلِمِ دونَ وجهٍ إذا كانَ الماءُ نظيفاً يَصْلُحُ لِلاسْتِخْدامِ يُعْتَبَرُ إسْرافًا، والإسْرافُ حَرامٌ[1]، فإذا بَقِيَ مِن قَطَراتِ الماءِ في الإناءِ بعدَ الشُّرْبِ فلا بُدَّ أنْ يُشْرَبَ ذلك وإلاّ يَضِيْعُ.

٥٥- يَقولُ في آخِرِ طَعامِه: **الْحَمْدُ لله**، وأَيْضًا يَقْرَأُ الأَدْعِيَةَ المأثورَةَ في القرآن والسُّنَّةِ في أوَّلِ الطَّعامِ وآخِرِه إذا تذَكَّرَ ذلك.

٥٦- يَغْسِلُ يَدَيْه بالصّابون جَيِّداً حتّى تَذْهَبَ رائِحَةُ الطّعامِ والْمَلاسَةُ.

المسح بعد الطعام سنة

٥٧- في الحديث الشريف: غَسَلَ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَدَيْه (بعدَ الطّعامِ)، ومَسَحَ ببَلَلِ كَفَّيه وَجْهَه وذِراعَيْه ورَأْسَه، وقال: «يا عِكْراشُ! هذا الوُضُوْءُ مِمّا

(١) ذكره محمد خليل خان في "سني بهشتي زيور"، صـ٥٧٣.

www.dawateislami.net

غَيَّرَتْ النّارُ»[1].

٥٨- تَخْلِيْلُ الأَسْنانِ بعدَ الطّعامِ.

غفران ما تقدم من الذنب

٥٩- قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم: «مَن أَكَلَ طَعامًا فقال: **الحمدُ لله الّذي أطْعَمَني هذا ورزَقَنِيْه مِن غير حَوْلٍ مِنّي ولا قُوَّةٍ** غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[2].

٦٠- يقولُ إذا فَرَغَ مِن طَعامِه: «**الحمدُ لله الّذِي أَطْعَمَنا وسَقانا وجَعَلَنا مسلمين**»[3].

٦١- يقولُ إذا أَطْعَمَه أَحَدٌ: «**اللّهُمَّ أَطْعِمْ مَن أَطْعَمَنِيْ واسْقِ مَن سَقانِي**»[4].

٦٢- يقولُ بعدَ الطّعامِ: «**اللّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وأَطْعِمْنا**

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، باب ما جاء في التسمية، ٣/٣٣٥، (١٨٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه"، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، ٥/٢٨٤، (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، باب ما يقول الرجل إذا طعم، ٣/٥١٣، (٣٨٥٠).

(٤) ذكره ابن الجزري في "الحصن الحصين"، صـ٧١.

www.dawateislami.net

خَيْرًا مِنه»[1].

٦٣- يقولُ بعدَ شُرْبِ اللَّبَنِ: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنا مِنْه**»[2].

٦٤- كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُحِبُّ الْحَلْوَى والعَسَلَ والْخَلَّ والتَّمَرَ والبِطِّيخَ والقِثَّاءَ والدُّبّاءَ[3].

٦٥- كان أحَبُّ الشّاةِ إلى رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم لَحْمَ العُنُقِ والذِّراعِ والظَّهرِ[4].

٦٦- كان النّبيُّ الأعظَمُ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بالبِطِّيْخِ ورُبَّما أَكَلَ بالقِثَّاءِ وكان رُبَّما أَكَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، ٣/٤٧٦، (٣٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ٣/٤٧٦، (٣٧٣٠).

(٣) "الشمائل المحمدية" للترمذي، صـ١٠١ (١٤٣)، ١٠٤(١٥١)، ١٠٥(١٥٤)، ١٢١(١٨٩)، ١٢٣(١٩٣).

(٤) "الشمائل المحمدية" للترمذي، صـ١٠٨ (١٦٠)، ١٠٩ (١٦٢) و"السنن الكبرى" للنسائي، ٤/١٥٤ (٦٦٥٨).

www.dawateislami.net

بالْخُبْزِ[1].

٦٧- كان رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم يُعْجِبه الثُّفْلُ[2].

٦٨- كان أَحَبُّ الطّعامِ إلى النّبيِّ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم الثَّريدَ مِن الْخُبْزِ[3]، (وهو طَعامٌ مِن رَغِيْفٍ يُفْتَتُ ويُبْلَلُ بالْمَرَقِ).

٦٩- الأكْلُ بأُصْبُعٍ واحِدَةٍ أَكْلُ الشّيطانِ وبِاثنَيْنِ أَكْلُ الْجَبابِرةِ، وبالثّلاثِ أَكْلُ الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام[4].

مقدار الأكل

٧٠- الأفْضَلُ تقسيمُ الْجُوْعِ إلى ثَلاثَةِ أَثْلاثٍ: فَلْيَجْعَلْ الآكلُ ثُلُثًا لِطَعامِه وثُلُثًا لِشَرابِه وثُلُثًا لِنَفَسِه، فإنْ ظَنَّ

---

(١) "الشمائل المحمدية" للترمذي، صـ١٢١ (١٨٨-١٨٩) و"المعجم الصغير" للطبراني، ٢/٤٣ (٨٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده"، ٤/٤٣٩، (١٣٢٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ٥/٩٣، (٥٩٠٨).

(٤) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، صـ١٨٤، (٣٠٧٤).

www.dawateislami.net

أَنَّه يَشْبَعُ مِن ثَلاثَةِ رَغائِفَ فَلْيَأْكُلْ خُبْزًا واحِدًا، ويَتْرُكْ قَدْرَ خُبْزٍ لِلشُّرْبِ والباقِي لِلنَّفَسِ، ويُباحُ الأَكْلُ إلى الشِّبَعِ ليس فيه إثْمٌ، لكِنْ لِلأَكْلِ دونَ الشِّبَعِ فَوائِدُ دِيْنِيَّةٌ ودُنْيَوِيَّةٌ، سوف يَرَى بعدَ التَّجْرِبةِ مِنْ نتيجَةٍ مُذْهِلَةٍ عن صِحَّةِ الْمَعِدَةِ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا لِقُفْلِ المدينةِ لِلبَطْنِ أيْ: يُحَذِّرَنا مِن الْحَرامِ ومِن الأَكْلِ فَوْقَ الحاجَةِ، آمين بجاهِ النّبيِّ الأمين، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

القيلولة سنة

٧١- يَقِيْلُ بعدَ طَعامِ الظَّهِيْرَةِ، والقيلولَةُ هي الاستِراحَةُ وقتَ الظَّهِيْرَةِ، وهذه سُنَّةٌ لِمَنْ يَقومُ باللَّيْلِ خاصَّةً، لأنّه بذلك تَتَيَسَّرُ العِبادَةُ باللَّيْلِ، ويَمْشِيْ بعدَ تَناوُلِ طَعامِ العشاء مئةً وخمسين قَدَمًا على الأَقَلِّ على قَوْلِ الأطِبّاءِ، والأَفْضَلُ الْمَشْيُ بعدَ طَعامِ العَشاءِ مُطْلَقًا.

٧٢- يَحْمَدُ اللهَ بعدَ الطَّعامِ والشّرابِ.

www.dawateislami.net

٧٣- لا يَقومُ رجلٌ حتّى تُرْفَعَ المائِدَةُ[١].

٧٤- يَغْسِلُ يَدَيْه بعدَ الطّعامِ بالصّابونِ جَيِّداً، ثُمَّ يُنَشِّفُ يَدَيْه.

٧٥- يُمْنَعُ تَجْفِيْفُ اليَدِ بالوَرَقِ.

٧٦- يَجُوْزُ تَنْشِيْفُ اليَدِ بالمِنشَفَةِ، ولا يُنَشِّفُ يَدَيْه بثَوْبِه، نقل الشّيخُ الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى قولَ أهلِ التَّجارِبِ والخِبْرَةِ حيث قالوا: مَسْحُ وَجْهِه أوْ يَدَيه بذَيْلِه يُوْرِثُ النِّسْيانَ[٢]، ولا يَجوز تَنْشِيْفُ اليَدِ الْمَلِيْئَةِ بالدُّهُوْنِ والأَوْساخِ بالثَّوْبِ والعِمامَةِ؛ لأنّها تُفْسِدُ الثَّوْبَ، وإفْسادُ المالِ لا يَجوز[٣].

أمور مذهبة للبركة

٧٧- يقول الشّيخ المفتي محمد خليل خان البركاتي

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"، ٥/٨٤، (٥٨٦٤).

(٢) ذكره الإمام أحمد رضا خان في "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٣١، نقلاً عن "رد المحتار" للعلامة الشامي، ١/٤٢٨.

(٣) ذكره الإمام أحمد رضا خان في "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٣٥.

www.dawateislami.net

رحمه الله تعالى: غَسْلُ اليَدَيْنِ في القَصْعَةِ الّتِي أَكَلَ فيها أوْ تَجْفِيْفُ اليَدِ بذَيْلِه ماحِقٌ لِلبَرَكَةِ[1].

٧٨- حَمْلُ الشّيءِ الثّقيلِ أوْ سَحْبُه أوْ مُمارَسَةُ الرِّياضَةِ البَدَنِيَّةِ بعدَ الأَكْلِ مُباشَرَةً يُسَبِّبُ عِظَمَ البَطْنِ والتهابَ الزّائدة الدُّودِيّةِ.

٧٩- لا يَنبغِي أنْ يَرْفَعَ صَوْتَه بالْحَمْدِ لله إلاّ أنْ يَكونَ جُلَساؤُه فَرَغُوْا عن الأَكْلِ[2]، وإذا أرادَ الْجُلَساءُ قِراءةَ الدُّعاءِ مَعًا بعدَ الطَّعامِ فلا يَقْرَؤُونَ إلاّ إذا فَرَغُوا جميعًا من الأَكْلِ وإلاّ يَحجَل مَنْ يَأكُلُ الطَّعامَ.

حكم الأكل من شجر الغير

٨٠- إذا مَرَّ الرَّجُلُ بالثِّمارِ وأرادَ أنْ يَتَناوَلَ منها والثِّمارُ ساقطةٌ تحتَ الأشْجارِ لا يسَعُه التناولُ إلاّ إذا عَلِمَ أنّ صاحِبَها قَدْ أَبَاحَ إمَّا نصًّا أو دلالةً بالعادةِ، ولا يجوزُ قَطْفُ

---

(١) ذكره محمد خليل خان في "سني بهشتي زيور"، صـ٥٨٤.

(٢) "الفتاوى الهندية"، ٣٣٧/٥ و"رد المحتار"، ٥٦١/٩، ملخصا.

www.dawateislami.net

الثِّمارِ مِنَ الأشْجارِ وأكْلُها إلا إذا كَثُرَتْ الثِّمارُ وعَلِمَ أنّ أرْبابَها رَضُوْا بذلِكَ، لكِنَّه لا يَجُوْزُ له أنْ يَّحمِلَ معه شيئًا إلى بَيْتِه[1]، فالْعِبْرَة بالعُرْفِ والعادَةِ في جميع هَذِه الصُّوَرِ، وإذا لَمْ يَكُنْ العُرْفُ والعادَةُ أو عَلِمَ أنّ أَصْحابَها كَرِهُوا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أكْلُ الثِّمارِ السَّاقِطَةِ على الأرْضِ أيضًا.

حكم الأكل بدون إذن

٨١- لو دَخَل أحدٌ بيتَ صَديقِه وسَخِنَ القِدْرُ وأَكَلَ جازَ ولو أَخَذَ من كَرَمِ صَديقِه شيئًا وهو يَعْلَمُ أنّ صاحِبَ الكَرْمِ لا يَكْرَه ذَلِكَ لا بَأسَ به، ولْيَنْظُرْ فإنّ الطَّامِعَ غالِطٌ[2]، أي: قدْ يَظُنُّ أنّه لا يَكرهُ والحالُ أنّه يَكرهُ.

٨٢- يُمْنَعُ أكْلُ النُّخاعِ فلا بُدَّ مِن فَصْلِ النُّخاعِ عن لَحْمِ الرَّقَبَةِ والصُّلْبِ عند الطَّبْخِ.

٨٣- نُخاعُ الدَّجاجَةِ رَقِيقٌ، وفي إخْراجِه حَرَجٌ شَدِيدٌ،

---

(١) "الفتاوى الهندية"، ٥/٣٣٩-٣٤٠، ملخصا.

(٢) "الفتاوى الهندية"، ٥/٣٤٠.

www.dawateislami.net

فإن بَقِيَ فلا بَأسَ، لَكِنْ لا يُؤْكَلُ، كَذَلِكَ لا تُؤْكَلُ أعْصابُ عُنُقِ الدَّجاجَةِ وعُرُوْقُ الدَّمِ كالْحَبْلِ الأَسْوَدِ.

٨٤- يُكْرَهُ تَحْرِيمًا أَكْلُ الْغَدَد من الذَّبِيْحَةِ فلا بُدَّ مِنْ إخْراجِه قَبْلَ الطَّبْخِ.

قلب الدجاجة

٨٥- لا يُرْمَى قَلْبُ الدَّجاجَةِ بَلْ يُنَظَّفُ بفَتْحِه والتَّخَلُّصِ من الدِّماءِ ويُغْسَلُ جَيِّدًا ثُمَّ يُطْبَخُ.

عدم أكل عروق الدم المطبوخة

٨٦- الدَّمُ الَّذِيْ يَبْقَى فِي اللَّحْمِ طاهِرٌ، لَكِنْ لا يُؤْكَلُ، فلا بُدَّ أن يُغْسَلَ اللَّحْمُ جَيِّدًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الدِّماءِ فمَثلاً تُخْرَجُ الْحِبالُ السَّوْداءُ مِن عُنُقِ الدَّجاجةِ وريْشِها وقدَمَيْها فإنّها عُرُوْقُ الدَّمِ ويَسْوَدُّ الدَّمُ بالطَّبْخِ.

٨٧- إذا دُعِيَ أَحَدٌ إلى الطَّعامِ قال: بسم الله، فلا يَنْبَغي أنْ يُقالَ هكذا؛ لأنّه مَمْنوعٌ جِدًّا، إنّما يُقالُ عند ذاك كَلِمةٌ دُعائيّةٌ مثلاً: **بارَكَ الله**.

www.dawateislami.net

أكل اللحم الفاسد

٨٨- اللَّحْمُ إذا أَنْتَنَ يَحْرُمُ أَكْلُه[١]، وكَذا سائِرُ الأطْعِمَةِ الْمُنْتِنَةِ لا تُؤْكَلُ، ومِنْ عَلاماتِ فَسادِ اللَّحْمِ: خُرُوْجُ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، ويُصبِحُ اللّحمُ هشًّا وحُدُوْثُ الزَّبدِ في الْمَرَقِ، ويَفْسُدُ إدامُ الحامِض والعَدَس سريعًا.

فلفل أخضر

٨٩- لا يُرْمَى فُلْفُلٌ أحْمَرُ أوْ أخْضَرُ بَلْ يُسْتَعْمَلُ مرّةً ثانِيَةً بطَرِيْقِ الطَّحْنِ وأيْضاً لا تُرْمَى التَّوابِلُ الْمَطبوخةُ إذا أمْكَنَ استِخْدامُها مرَّةً أُخْرَى.

الخبز الباقي

٩٠- إذا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ أو الْخُبْزِ شَيْءٌ فلا يُرْمَى لأنّه إسْرافٌ، بَلْ يُصْرَفُ لِلْحَيَواناتِ كالدَّجاجَةِ أو الشَّاةِ أو الْبَقَرَةِ أو غيرِها، أو يُطْبَخُ الْباقِيْ مِنَ الْخُبْزِ في الْمَرَقِ فإنّه يَصِيْرُ طَعامًا لَذِيْذًا بإذْنِ اللهِ تَعالى.

---

(١) "الفتاوى الهندية"، ٥/٣٣٩.

www.dawateislami.net

أكل السرطان والروبيان

٩١- لا يَحِلُّ حَيَوانٌ مائِيٌّ إلاّ السَّمَكُ، ولو ماتَ السَّمَكُ حَتْفَ أَنْفِه ووُجِدَ طافِيًا على وجْهِ الْمَاءِ حَرُمَ أكْلُه، ويَحْرُمُ أكْلُ السَّرَطانِ، واخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في الرُّوبِيانِ، فأكْلُه جائِزٌ، والاحْتِرازُ عنه أَوْلَى.

٩٢- حَلَّ الْجَرادُ وإنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِه والْجَرادُ والسَّمَكُ كِلاهما حَلالٌ بلا ذكاة.

صلّوا على الحبيب! صلّى الله تعالى على محمد

www.dawateislami.net

الموضوعات

فضل الصلاة على النبي..... ٥
النية في الأكل..... ٥
وصفة لسعة الرزق..... ٦
التعوّد على التستر..... ٧
مواصلة ذكر الله عند الأكل..... ٩
الأكل بثلاثة أصابع..... ١١
كسر حواشي الخبز..... ١٢
لا تستخدم المعدة للمضغ دون الأسنان..... ١٢
تقديم الفواكه على الطعام..... ١٣
عدم عيب الطعام..... ١٤
عيب الثمر أشنع..... ١٤
الكلام الجميل أثناء الطعام..... ١٥
الإيثار بقطع اللحم الجيدة..... ١٥
فضل أكل الفتات الساقطة..... ١٦
عدم النفخ في الطعام..... ١٧

www.dawateislami.net

شرب الماء مصّا.....١٨
اللذة على طرف اللسان.....١٨
لعق القصعة.....١٩
طريقة شرب ماء القصعة.....٢٠
المسح بعد الطعام سنة.....٢١
غفران ما تقدم من الذنب.....٢٢
مقدار الأكل.....٢٤
القيلولة سنة.....٢٥
أمور مذهبة للبركة.....٢٦
حكم الأكل من شجر الغير.....٢٧
حكم الأكل بدون إذن.....٢٨
قلب الدجاجة.....٢٩
عدم أكل عروق الدم المطبوخة.....٢٩
أكل اللحم الفاسد.....٣٠
فلفل أخضر.....٣٠
الخبز الباقي.....٣٠
أكل السرطان والروبيان.....٣١

www.dawateislami.net

فهرس المصادر

القرآن الكريم، كلام الله عزّ وجل، مكتبة المدينة، باب المدينة كراتشي باكستان.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩-١٩٩٨م، ط١.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١.

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط٣.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١.

المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط٢.

الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط٢.

www.dawateislami.net

المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الشمائل المحمدية، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١.

كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١.

فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١.

مرقاة المفاتيح، الشيخ علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١.

الحصن الحصين، محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، بيروت: مكتبة العصرية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

قوت القلوب، محمد بن علي المكي (ت٣٨٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م، ط٢.

إحياء علوم الدين، الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بيروت: دار صادر ٢٠٠٠م، ط١.

www.dawateislami.net

الفتاوى الهندية، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط٢.

ردّ المحتار، الشيخ ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط١.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: رضا فاؤنديشن.

بهار شريعة، مولانا أمجد علي الأعظمي (ت١٣٦٧هـ)، مكتبة المدينة باب المدينه كراتشي باكستان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١.

الملفوظ الشريف، المفتي مصطفى رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، كراتشي: مكتبة المدينة ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م باكستان، ط٢.

سني بهشتي زيور، مفتي محمد خليل خان البركاتي، فريد بك استال لاهور، ٢٠٠١م، ط٣.

www.dawateislami.net